

او طالبت بالنصف ان لم يكن اقربها ولا يبعثه  
الزوج ما يحد ومن النماء بين العقد والطلاق متصلاً  
كان كالسنة او منفصلاً كالولد ولو كان النماء موجود  
وقت العقد جمع بنصفه كالمحل ولو كان تعليماً ضعه او علم  
فعلها رجع بنصف اجرتة ولو ابرأته من الصداق جمع  
بنصفه **الرايع** لو امرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نفقة  
وقيل يبطل التدبير لجهلها مهرًا وهي شبهه **الخامس**  
لو اعطاهها عوض المهر متاعاً او عبداً البقاء شيئاً ثم طلق  
رجع بنصف المسمى وهذا العوض **السادس** لو شرط في العقد  
ما يخالف المشرع فسد الشرط دون العقد والمهر كما لو شرط  
الايتزوج ولا يتبرئ وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان

الرايع  
الخامس  
السادس

تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت الا يتصرفا فتح و  
لو اذنت بعده وجاز ومنهم من خص اجواز الشرط بال  
لسعة **السابع** لو شرط الا يجزها من بلدها ذرية ولو شرط  
لها ما يه اخرجت معه وخصين ان لم يخرج فان اجزها  
الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمتها المائة وان اردتها  
الى بلد الاسلام فله الشرط **الثامن** لو اختلف في اصل المهر  
فالقول قول الزوج مع عينه ولو كان بعد الذخول وكذا  
لو خلاها فادعت المهر **التاسع** رضي الاب بمهر ولده  
القصير ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال  
كان على الولد **العاشر** للمرأة ان تمنع حصة نفقته مهرها وهل  
لها ذلك بعد الذخول فيه قولان اشبهما انه ليس لها ذلك

تاخر

Copyright © King Saud University